Arkan Law Media

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : إداري عقود وطعون أفراد /٤

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م

برئاسة الأستاذ المُستشار / أحمد عبدالله الديهان

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ محمد محمود عقيله و المُستشار / تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ/ عبدالعزيز خالد الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢٠/١٥٢٥ إداري عقود وطعون أفراد /٤

المرفوع من

* ١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته *

* ٢- رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته *

ضـــد

* حسن فالح حسن منصور عوض السبيعي *

| الرقم الآلي | ٠ | ٩ | ٨ | ٣ | ٢ | ٩ | ١ | ٠ | ٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|

## المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :**

حيث أن وقائع النزاع تتحصل –حسبما يبين من الأوراق – في أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم ٣٥٥٣ لسنة ٢٠٢٠ إدارى/٤ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ١١/١٢ /٢٠٢٠ وأعلنت قانونا بغية الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بشطبه من الترشيح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وقال بيانا لذلك أنه تقدم لإدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه في جدول المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ المحدد لها يوم ٢٠٢٠/١٢/٥، وذلك بناء على المرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطبه من الترشح لعضوية مجلس الأمة رغم توافر كافة الشروط المطلوبة فيه وهو ما دفعه الى إقامة الدعوي ابتغاء الحكم بطلباته سالفة البيان.

وحيث أن محكمة أول درجة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ومثل المدعي ومحاميه وقدم مستنداته كما مثل الحاضر عن جهة الادارة وقدم مذكرة وارفق بها مستنداتة وقد اطلعت عليهم المحكمة وألمت بما فيهم ، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١٩ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بشطب المدعي من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد الالتفات عن الفصل في الشق العاجل لقضائها في الموضوع في استعراض نص المادة (٨٢) من الدستور الكويتى والمادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنتخابات مجلس الأمة وتعديلاته والمادة (١٩) من القانون الاخير والمادتين ٢٤٤ و٢٤٥و٢٤٦ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية أن سبب إصدار جهة الادارة للقرار المطعون فيه ان المدعى قُدم إلى المحاكمة الجزائية في عدد من القضايا التي أُدين فيها بما يجعله محرومًا من الترشيح لأنه من ناحية حُكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يُرد إليه اعتباره، ومن ناحية ثانية فإنه يفتقد إلى شرط حسن السمعة.

وقد بسطت المحكمة رقابتها على هذا السبب للتحقق من مدى مطابقته للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار اذ ثبت من الاوراق أن القضيتين اللتين أدين فيهما المدعي هما القضية رقم ٢٠١٢/١٦٨٨ جنح الفروانية والقضية رقم ٢٠١١/٩٤٦ جنايات العاصمة ، وكان الثابت أن المدعي صدر فى حقه حكم بالإمتناع عن النطق بالعقاب فى كلتيهما ومضت المدة المحددة للالتزام بحسن السلوك دون أن يخل به ومقتضى ذلك أن تكون إجراءات المحاكمة كأن لم تكن دون حاجة إلى اللجوء لإجراءات رد الإعتبار ومن ثم يكون حرمان المدعي من الترشيح لأنه حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف امر مجافي للصواب لأن المادة الثانية من قانون إنتخابات أعضاء مجلس الأمة تحرم من الإنتخابات والتبعية الترشيح كل من حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة وليس كل من أدين فيها أى أنه لابد من الحكم بعقوبة ما سواء الحبس أو الغرامة بإعتبار أن هذا الإجراء وتنفيذ العقوبة هو الذى تبدأ به مدة رد الإعتبار أما بالنسبة للقول بانه محروم من الترشيح لأنه يفتقد شرط حسن السمعة فهو امر مرفوض بالنسبة للمحكمة لأن الثابت من مذكرة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة عن العام ٢٠٢٠ أنها أكتفت بالإطلاع على السجل الجنائي للمدعي ولم تطلع على مدونات الأحكام الصادرة عليه للوقوف على الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة والباعث على

إرتكابها والأفعال التى تنكشف من وقائعها كما ان جهة الإدارة لم تقم مدونات هذه الأحكام حال كونها المكلفة بإثبات ما أدعته من أسباب دفعتها إلى سحب المدعي من الترشيح الأمر الذي لا يمكن معه القول بأن المدعي تشوبه أية شائبة تمنعه من أن يكون جديرًا بشرف تمثيل الأمة أو صالحًا لتقلد المنصب السياسي في مجلسها النيابي على النحو الذي اشترطه الدستور والقانون إذا اتجهت إرادة الناخبين إلى ذلك، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه غير قائم على أسباب صحيحة تبرره وتقضي المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى جهة الادارة فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحيفته إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم أولاً بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الاستئناف ، ثانياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وبإلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على درجتي التقاضي.

وساقت للاستئناف أسبابا حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال اذ أخطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون، وشابه الفساد في الاستدلال حين قضى بإلغاء القرار المطعون فيه تأسيسا على أن بعض الجرائم التي أدين بها المستأنف ضده رد إليه اعتباره بحكم القانون، والجرائم المتعلقة بالسب والقذف وإساءة استعمال شبكة الانترنت ليس جرائم مخلة بالشرف والأمانة، ولا يترتب عليها افتقاده شرط حسن السمعة وكان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه الصادر من وزير الداخلية بشطب اسم المستأنف ضده من سجل المرشحين، بناء على توصية اللجنة المشكلة من قبل وزارة الداخلية بفحص أوراق المرشحين للوقوف على مدي انطباق شروط الترشيح على كل مرشح، والذي تبين لها من خلال الصحيفة الجنائية للمستأنف ضده أن لديه سوابق جنائية، إذ وجهت إليه تهمة إنتهاك حرمة الغير : إساءة أستعمال الهاتف وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ قضى بتقرير الإمتناع عن النطق بعقاب المتهم مع تعهد بغير كفالة

يلتزم فيه بحسن السير والسلوك لمدة ستو أشهر وكذا قضية دخول عقار بقصد منع الحيازة بالقوة وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ قضت محكمة التمييز بالتقرير بالإمتناع عن النطق بالعقار مع تعهد بكفالة مقدارها ألف دينار يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة عام ، ولما كان ذلك وكانت الجرائم التي ادين بها المستأنف ضده المبين في صحيفة الحالة الجنائية وتنوعها والأحكام التي صدرت في حقه بجرائم مخلة بالشرف والأمانة ، ما تنبئ بجلاء على انه استمرأ مخالفة القانون وعدم الانصياع لأحكامه غير عابئ بما يقيد ضده من اتهام وما يصدر من أحكام وكلها واقع ينم عن تردي المذكور فيما يشين كرامة عضو مجلس الأمة وهيبته مما يفقده شرط حسن السمعة والسلوك ومن ثم يجعله فاقدا لأحد الشروط المتطلبة قانونا للترشح لعضوية مجلس الأمة مما يكون قرار الجهة الإدارية باستبعاده وشطب اسمه من سجل المرشحين قائما على صحيح حكم القانون.

وحيث انه حال نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضره مثل محامى الحكومة وصمم على دفاعه كما مثل المستانف ضده شخصيا ومعه محامي وقدم حافظة مستندات ومستندات غير مفرزة أطلعت عليهم المحكمة وألمت بما جاء فيهم وطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وحيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث انه عن طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف فإنه وإذ أستبان للمحكمة أن الدعوى أضحت جاهزة للفصل فى موضوعها فإنها تكون فى غنى عن بحث الشق العاجل الذى يغدو غير منتج ولا جدوى منه بما يتعين معه رفض الطلب المبدى والإكتفاء بذكره فى الأسباب دون المنطوق .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف فإن الحكم المستأنف في محله حيث تناول وقائع النزاع بفهم سائغ واعطاها التكييف القانوني الصحيح الذي قاده إلى تطبيق صحيح حكم القانون عليها وبالتالي جاء سديداً صائباً فيما قضى به وأقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية لحمل ما انتهي إليه هذا القضاء ، وقد حاز على قناعة هذه المحكمة التي لم تقف باستقراء أسباب الاستئناف على دفاع جديد للمستأنف ينال من هذه القناعة لأن ما ورد بها من نعي على قضاء الحكم لا يخرج عن كونه ترديد لدفاعه امام محكمة أول درجة ليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وتضيف المحكمة دعما لها وردا على أسباب الإستئناف وحيث أن المادة (٨٢ ) من الدستور تنص على أنه:

" يشترط في عضو مجلس الأمة :-

( أ ) أن يكون كويتي الجنسية

( ب ) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

( ج ) أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية.

( د ) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها "

وكانت المادة ( ٢ ) من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات مجلس الأمة والمعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن:

"١- يحرم من الانتخابات المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .

٢-كما يحرم من الانتخابات كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب:

أ-الذات الالهية. ب- الأنبياء . ج- الذات الأميرية . "

كما نص ذات القانون في المادة ١٩ منه على أنه " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخابات".

وكان المستفاد مما سبق أن الدستور قد تكفل في المادة ٨٢ منه ببيان ما يشترط في عضو مجلس الأمة متطلبا من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخابات كما أوردت المادة ٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ٦٣/١٢ ذات ما ورد بالمادة ٨٢ من الدستور، وتضمن القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ بشأن انتخابات مجلس الأمة المعدل النص في المادة ٢ منه على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره من الانتخابات فضلا عمن أدين بالاساءة الى الذات الالهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية ، وجاء نص المادة ١٩ من ذات القانون لتشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخابات.

وحيث أن الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل مرشحا لانتخابات مجلس الأمة يمكن تلخيصها في الآتي:

١- أن يكون كويتي الجنسية.

٢- أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية.

٣- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

٤- أن يكون مقيدا بأحد الجداول الانتخابية.

٥- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

٦-ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب:

أ-الذات الالهية. ب- الأنبياء . ج- الذات الأميرية .

وكان النص في المادة ٨١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء قد اوردت انه " اذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، اذا رأت من

أخلاقة أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام، ان تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التى تحددها على ألا تجاوز سنتين. وللمحكمة ان تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك . واذا انقضت المدة التى حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن. أما اذا أخل المتهم بشروط التعهد، فأن المحكمة تأمر – بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه – بالمضى فى المحاكمة، وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمة التى ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية ان وجدت".

وحيث أنه من المقرر –في قضاء محكمه التمييز– أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضى القانون بذلك، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسباباً فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ..... "

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٣)

ومن المقرر أيضاً أن "الجريمة المخلة بالشرف والأمانة هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى فاعلها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيئ النفس ساقط المروءة، فالشرف والأمانة ليس لهما مقياس ثابت محدد بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة المبادئ السامية والمثل العليا التي تواتر على إجلالها واعتزازها .."

( محكمة التمييز في الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠٠٤ إداري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ )

ولما كان الامر كذلك ، وكان البين من الأوراق أن القضيتين اللتين أدين فيهما المستأنف ضده هما القضية رقم ٢٠١٢/١٦٨٨ جنح الفروانية والقضية رقم ٢٠١١/٩٤٦ جنايات العاصمة كما أن البين أنه صدر فى حقه حكم بالإمتناع عن النطق بالعقاب فى كلتيهما ومضت المدة المحددة للالتزام بحسن دون أن يخل به وتبعا لذلك ينقضي الحكم الصادر فى تلك الجريمتين تنفيذا لحكم المادة ٨١ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ (المشار إليها أعلاه ) ويعتبر حينها كأن لم يكن كأثر لإنقضاء تلك المدة دون الحاجة لإجراءات رد الإعتبار الأمر الذى لا يتسني معه القول بأن المستانف ضده تشوبه اى شائبة تمنعه من أن يكون جديرا بتمثيل الأمة أو صالحا لتقلد أى منصب سياسي فى مجلسها النيابي وفقا للشروط المتطلبة قانونا الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من أثار .

وحيث أنه من المسلم به أن المحكمة متى استندت في قضائها إلى الأسباب التى أدت إلى تكوين عقيدتها وإطمئنانها للنتيجة التى أنتهت إليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل ، بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيقة القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا ، وكان الحكم المستأنف قد خلص إلى هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بتأييده ورفض الاستئناف الماثل واعفت الجهة الإدارية من المصروفات طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.**

**وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات.**

**أمين سر الجلسة** **رئيس الدائرة**